هكذا من الأصل

العدد ٢٩٩ السنة الثامنة

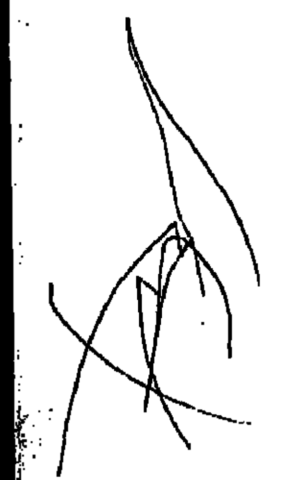
الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الاربعاء في ١٤ ذي القعدة ١٣٤٩ و ١ نيسان ١٩٣١

عدد ممتاز

الفهرس

	الصحيفة
نظام بمقتضى الذيل الثاني لقانون البندرول لسنة ١٩٢٧ .	١٣٨
تعريفة بموجب قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ .	١٣٨
نظام البندرول لسنة ١٩٢٧ .	١٣٩
قرار بموجب قانون رخص بيع التبغ لسنة ٩٢٧ .	١٤١
نظام بموجب قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٢٦ .	١٤١
نظام خاص حول منع استيراد الحيوانات ذات الاظلاف ومنتوجاتها وعلفها .	١٤٢



نظام بمقتضى الذيل الثاني لقانون البندرول لسنة ١٩٢٧

بما انه يقتضي تطويق الكبريت وورق السجاير بالبندرول بمقتضى احكام قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ قد قرر المجلس التنفيذي عملاً بالصلاحية المخولة له بموجب الذيل الثاني لقانون البندرول لسنة ١٩٢٧ فرض الرسوم التالية عليها :

مل

١ — عن كل كروس من علب الكبريت لاتتجاوز عيدانه ١٠٠٠٠ ٢٥

٢ — عن كل كروس من علب الكبريت تتجاوز عيدانه ١٠٠٠٠ ٢٥ عن كل ١٠٠٠٠ عود كبريت

٣ — عن كل دفتر من ورق السجاير لاتتجاوز اوراقه ١٢٠ $\frac{1}{2}$ مل

٤ — عن كل ١٠٠ ورقة من اوراق السجاير المصنوعة محلياً $\frac{1}{2}$ مل

٥ — يعمل بهذا النظام من بدأ شهر نيسان ١٩٣١

ورفع هذا القرار لاعتاب صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي وضع موضع الاجراء والتطبيق.

« وضع النظام المنشور اعلاه بقرار من المجلس التنفيذي رقم ٥٢ بتاريخ ٢٩ — ٣ — ٩٣١ واقترن بتصديق صاحب السمو الامير المعظم »

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦

❋ تعديل التعريفة ❋

عملاً بالصلاحية المخولة الى مدير الخزينة ومدير الجمارك والمكوس بمقتضى المادة الرابعة من

قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قد اجريا التعديلات المذكورة ادناه في تعريفة رسوم الجمارك والمكوس وعرضاها على المجلس التنفيذي للمصادقة عليها ·

مدير الجمارك والمكوس — مدير الخزينة

تيرنر — شكري

الرقم المتسلسل في تعريفة الجمارك	وصف البضاعة	الوحدة	التعريفة القديمة	التعريفة الجديدة
٧	السجاير بما فيه الورق والمصاصة الخ	الكيلو	٨٠٠	٨٥٠
١٤٨	عن كل كروس من الكبريت لا تتجاوز عيدانه ١٠٠٠٠	كروس	٧٥	٥٠
١٤٩	عن كل كروس من الكبريت تتجاوز عيدانه ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ عدد	٧٥	٥٠
	رسوم المكوس			
	السجاير	الكيلو	٢٣٠	٢٥٠
	التبغ المصنوع الذي يباع بالمفرق عندما تكون العلبة الواحدة محتوية على ٤٠ جراماً او اكثر ويكون سعرها ١٠ ملات او اقل ·	«	٩٠	١٢٠
	التبغ المصنوع فيما عدا الحال المذكور آنفاً	«	١٦٠	٢٢٠

« قد صادق المجلس التنفيذي على التعديلات المذكورة وامر بالعمل بها اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٣١ »

٢٩–٣–١٩٣١

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

قانون البندرول لسنة ١٩٢٧

انظمة تتعلق بالكبريت وورق السجاير

١ يستورد الكبريت وورق السجاير في اوعية اي طرود مرزومة تماما بورق او كرتون وبحجم يمكن معه تطويقها بالبندرول بسهولة وضبط

يجب ان لايحتوي وعاء الكبريت على اكثر من ١٢ علبة او ١٠٠ دفتر من الكبريت ووعاء ورق السجاير يجب كذلك ان لايحتوي على اكثر من مائة دفتر من ورق السجاير على ان لايكون الدفتر محتويا على اكثر من ١٢٠ ورقة ·

٢ يجب ان يطبع بوضوح على كل وعاء اسم الصانع او علامته التجارية وبيان محتويات الوعاء

٣ يجب ان يكون لون بندرول الكبريت وورق السجاير ازرق غامقاً باحرف بيضاء ويكون طوله ١٨ سانتيمتراً وعرضه سانتيمترين ·

٤ يلصق البندرول باحكام على الاوعية بصورة لايستطاع معها فتح الاوعية واخراج محتوياتها بدون ان يمزق البندرول ويقوم المستورد بالصاقه تحت اشراف دائرة الجمارك والمكوس ·

٥ كل من يرغب ان يبيع كبريتاً او ورق السجاير بالمفرق عليه ان يحصل على رخصة بذلك من دائرة الجمارك والمكوس وينبغي ان يقدم الطلب بذلك خطياً ولا يستوفى رسم عن تلك الرخصة

اذا كان الطالب حاملا رخصة ببيع التبغ او المسكرات فحينئذ يذكر فيها انه منح رخصة ببيع الكبريت وورق السجاير بموجب هذه الانظمة ·

٦ كل من وجدت في حوزته كمية من الكبريت تزيد على اثنى عشر علبة او دفترا او كمية من ورق السجاير تزيد على ثلاثة دفاتر يعتبر بائع كبريت وورق سجاير بالمفرق ·

٧ يجب على كل من رخص له ببيع كبريت او ورق سجاير بالمفرق ان لا يكون في محله في وقت واحد اكثر من وعاء واحد مفتوح من كل نوع من الكبريت او وعاء واحد من كل نوع من ورق السجاير · ويتلف الوعاء والبندرول حالا عند فتح الوعاء او عند بيع جميع محتوياته قبل تسليمها الى المشتري ·

٨ على مستوردي الكبريت وورق السجاير بالجملة ومن رخص لهم ببيعهما بالمفرق ان يقتنوا سجلا لما هو موجود منهما لديهم حسب الانموذج الذي يعينه مدير الجمارك والمكوس ·

٩ كل من كان في حوزته بتاريخ العمل بهذه الانظمة كبريت او ورق سجاير برسم البيع عليه ان يخبر بذلك دائرة الجمارك والمكوس في غضون ٣٠ يوماً من ذلك التاريخ

١٠ يعمل بهذه الانظمة اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٣١ ·

مدير الجمارك والمكوس

تيرنر

موافق

مدير الخزينة

شكري

هكذا من الأصل

قرار

« بموجب قانون رخص بيع التبغ لسنة ٩٢٧ »

عملاً بالصلاحية المخولة الي في المادة ١٦ من قانون رخص بيع التبغ لسنة١٩٢٧ نقرر ما يلي :

١ - تعتبر رخص بيع التبغ في مركزي الطفيله والرمثا من الدرجة الثانية ·

٢ - يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من بدأ السنة المالية المقبلة ·

في ٢٩—٣—٩٣١

مدير الجمرك والمكوس — مدير الخزينة

تيزر — شكري

قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٢٦

« نظام بمقتضى الفقرة (ه) من المادة الثانية »

١ — تستوفى الرسوم التالية من الحجاج الذين يمرون في الحجر الصحي بمعان :

مل	
١٠٠	رسم الحجر
٥٠	رسم التبخير
١٠٠	رسم التطعيم
٥٠	(كل يوم) بدل الاعاشة التي تقدم (لا يستوفى بدل الاعاشة عن الاولاد الذين دون السابعة من العمر)

٢ - يجوز لطبيب الحجر الصحي حسب اختياره ان يعفي اي حاج من دفع جميع الرسوم المعينة في البند الاول من هذا النظام او جزؤ منها اذا ثبت له فقر حاله ·

٣ - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

« قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—٣ ٩٣١ الموافقة على هذا النظام »

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

(نظام خاص)

حول منع استيراد الحيوانات ذات الاظلاف ومنتوجاتها وعلفها

عملاً بالسلطة المخولة لي بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ·

انا رئيس وزراء امارة شرق الاردن آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ لحين صدور امر آخر من قبلي :

=(نظـام)=

يمنع استيراد مايأتي من سوريا الى امارة شرق الاردن ·

اولاً — المواشي ذات الاظلاف (البقر — الضأن — الماعز)

ثانياً — القش — التبن — الزبل — (والعلف الاخضر والجاف)

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٣٠—٣—٩٣١

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

هكذا من الأصل